



جمهورية مصر العربية  
وزارة البترول  
الوزير

قرار رقم (١٩٦٣) لسنة ٢٠٠٥

وزير البترول

بعد الإطلاع على القانون رقم (٨٦) لسنة ١٩٥٦ بشأن المناجم والمحاجر ولائحته التنفيذية، وعلى قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية، وعلى قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم (٣٣٦) لسنة ٢٠٠٤ بنقل تبعية الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية لوزارة البترول بسمي الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية، وعلى القرارات الصادرة عن اجتماع اللجنة الوزارية لحماية وتنظيم استخدام الثروة المعدنية والمحجرية برئاسة السيد الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٦/٢/٢٠٠٥، وعلى ما عرضه كل من السيد المهندس/ رئيس قطاع الثروة المعدنية بوزارة البترول، والسيد الدكتور جيولوجي/ رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية.

"قرر"

مادة أولى : يشكل مجلس استشاري يتبع وزارة البترول يسمي " المجلس الاستشاري الاعلي للثروة المعدنية " ، ويتكون عدد اعضاء المجلس من عشرون عضواً في المجالات التخصصية للثروة المعدنية (الفنية والاقتصادية والتخطيطية والقانونية).

مادة ثانية : يختص المجلس الاستشاري بالاتي :

١- وضع استراتيجية للثروة المعدنية خلال الخمسة وعشرون عاماً القادمة .

٢- اقتراح مشروع قانون جديد للثروة المعدنية .

٣- اقتراح آلية لإنشاء مركز معلومات للثروة المعدنية بمصر .





جمهورية مصر العربية  
وزارة البترول  
الوزير

تابع قرار رقم (١٩٦٣) لسنة ٢٠٠٥

مادة ثالثة : تشكل لجنة تنفيذية للمجلس الاستشاري الاعلى للثروة المعدنية علي النحو التالي:

- وكيل أول وزارة البترول لشئون الثروة المعدنية
- رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية
- أ.د/ محمد رجائي الطحلاوي - أستاذ هندسة التعدين ورئيس جامعة أسيوط سابقاً ومحافظ أسيوط السابق.
- أ.د/ أحمد عاطف دردير - رئيس الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية "الأسبق".
- أ.د/ حنفي هليل - عميد كلية العلوم جامعة الاسكندرية
- أ.د/ مرتضى العارف - أستاذ بكلية العلوم جامعة القاهرة
- أ.د/ يمني الحمادي - أستاذ الاقتصاديات التعدينية جامعة عين شمس.
- أ.د/ محمد علي الوجيه - رئيس قسم التعدين سابقاً - كلية الهندسة - جامعة القاهرة.
- رئيس قسم العلوم والرياضيات بكلية التعدين والبترول جامعة قناة السويس.
- مدير مركز بحوث وتطبيقات الفلزات.

لمادة رابعة : يفتح باب التقدم لعضوية المجلس الاستشاري الاعلى للثروة المعدنية لمدة شهرين وفقاً للإجراءات والضوابط التي تضعها اللجنة التنفيذية للمجلس.

مادة خامسة : تختص اللجنة التنفيذية للمجلس الاستشاري بما يلي:

- وضع الإجراءات الخاصة بالإعلان عن فتح باب التقدم لعضوية المجلس الاستشاري.
- دراسة الطلبات المقدمة لعضوية المجلس الاستشاري وإعداد تقرير من اللجنة متضمناً التوصيات لاختيار أعضاء المجلس ويرفع للسيد المهندس/ وزير البترول للنظر في الاعتماد وإصدار القرارات المنظمة.





جمهورية مصر العربية  
وزارة البترول  
الوزير

تابع قرار رقم (٨٤٦٣) لسنة ٢٠٠٥

مادة سادسة : يكون وكيل أول وزارة البترول لشئون الثروة المعدنية ورئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية أعضاء دائمين بالمجلس الاستشاري الاعلى للثروة المعدنية .

مادة سابعة : يكون رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية مقرراً للمجلس الاستشاري الاعلى للثروة المعدنية.

مادة ثامنة : تكون مدة عضوية المجلس الاستشاري الاعلى للثروة المعدنية سنتين وينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس لمدة عام وبعد أقصى مدتين متصله أو منفصلة لذات الشخص .

مادة تاسعة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

وزير البترول

( مهندس / سامح سمير فهمي )

صدر بديوان عام وزارة البترول في ٨٠ / ١١ / ٢٠٠٥

رئيس الإدارة المركزية لشئون

مكتب السيد المهندس وزير البترول

( محاسب / محمد أبوزيد )

